

مجلس الوزراء يوافق على السوق المالية وفتح المجال لإنشاء شركات طيران ✦

والأموال المنقولة وغير المنقولة الخاصة بالنظام الآلي لتداول الأسهم السعودية والشركة السعودية لتسجيل الأسهم إلى هيئة السوق المالية والسوق المالية، بالتنسيق بين مؤسسة النقد العربي السعودي والهيئة.

• استثناء من حكم المادة السابعة والستين من نظام السوق المالية، الخاصة بتحديد العمل بالنظام، يعين مجلس هيئة السوق المالية خلال الأشهر الثلاثة التالية لتاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية ويباشر فور تعيينه صلاحياته اللازمة المنصوص عليها في النظام المشار إليه لوضع ترتيبات مرحلة ما قبل العمل به.

• يمارس مجلس هيئة السوق المالية جميع صلاحيات مجلس إدارة السوق المالية إلى حين تشكيل مجلس إدارة السوق.

• تعتبر الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في النظام الآلي لتداول الأسهم السعودي مدرجة ومتداولة حكماً لدى السوق عند بداية العمل بها بموجب هذا النظام. كما تخضع لشروط ومتطلبات الإدراج التي تصدر بموجب هذا النظام.

كما اطلع المجلس على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢٤/٣ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، وبناء عليه قرر المجلس فتح المجال للشركات الوطنية الراغبة في العمل في قطاع النقل الجوي الداخلي، بما يحقق زيادة الكفاءة الاقتصادية لهذا القطاع، وتخفيف العبء عن المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية.



في جلسة عقدها مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في قصر السلام بمحافظة جدة، أعرب خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين في بدء الجلسة عن تقديرهما البالغ لما عبر عنه وأبداه المواطنين والمقيمون من مشاعر الاستنكار والنبذ لكل أشكال الإرهاب التي تستهدف أمن هذه البلاد، وشجبهم المتكرر والمستمر للأعمال الإرهابية التي استهدفت الأمنيين من خلال التفجيرات الإرهابية التي حدثت في مدينة الرياض. وقال إن هذه المشاعر الصادقة من المواطنين عبر البرقيات والاتصالات والوفود الممثلة للمواطنين من جميع مناطق المملكة والوسائل الإعلامية، تجسد صلابه وقوة الموقف الواحد، ووقوف الشعب مع قيادته في صف واحد في وجه كل محاولة للإخلال بأمن الوطن والمواطن، والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه القيام بمثل تلك الأعمال الشائنة التي يرفضها ديننا الإسلامي الحنيف وقيم وعادات مجتمعنا العربي المسلم.

بعد ذلك اطلع المجلس على قرار المجلس الاقتصادي الأعلى رقم ٢٤/٢ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ بشأن مشروع نظام السوق المالية، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٤٧/٤٤ وتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥ قرر ما يلي:

• الموافقة على مشروع نظام السوق المالية بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.

• تحول جميع الحقوق والالتزامات والموجودات والسجلات

الموافقة على نظام حماية حقوق المؤلف

رأس الأمير عبدالله بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، جلسة للوزراء بقصر اليمامة بمدينة الرياض.

وبعد الاطلاع على ما رفعه وزير الخارجية بشأن دراسة مشروع نظام حماية حقوق المؤلف، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٣٥/٣٧ وتاريخ ٢٨/٨/١٤٢٣هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مشروع النظام المنوه عنه أعلاه بالصيغة المرفقة بالقرار. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك.

أما أبرز الملامح العامة لمشروع نظام حماية حقوق المؤلف فهي:

• يحمي النظام المصنفات الأصلية، وهي الابتكرة في حقول الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوعها وطريقة التعبير عنها أو أهميتها.. ومنها على سبيل المثال الكتب والمحاضرات وأعمال الفن التشكيلي والعمارة وبرمجيات الحاسب الآلي.. كما

• بين النظام التصرفات التي تعد تعدياً على الحقوق التي يحميها النظام.



يحمي المشروع المصنفات المشتقة، ومنها على سبيل المثال مصنفات الترجمة والتلخيص والموسوعات.

• حدد النظام المصنفات المستثناة من الحماية بمقتضى هذا النظام، ومنها على سبيل المثال الأحكام القضائية التي تنشره الصحف والمجلات والإذاعة من الأخبار اليومية.

• بين النظام أنه يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

• بين النظام أن التراث الشعبي "الفلكلور" يعد ملكاً عاماً للدولة، وتمارس وزارة الثقافة والإعلام حقوق المؤلف عليه.

• أوضح النظام الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، وطرق انتقال ملكية حق المؤلف.